# التصديق على التوقيع في المحررات العرفية وإثبات تاريخها
## الواقع والقانون

الباحث :
د. أحمد أبو عيسى عبد الحميد
كلية القانون – جامعة الزاوية

بسم الله الرحمن الرحيم

التصديق على التوقيع في المحررات العرفية وإثبات تاريخها

## الواقع والقانون

**مقدمة:**

يتمتع الأطراف بحرية واسعة عند كتابة وتحرير المحررات العرفية سواء من حيث الشخص الذي يقوم بتحرير الورقة العرفية، أو من حيث الكيفية التي تكتب بها، ولا يشترط القانون في الورقة العرفية سوى الكتابة والتوقيع[1]، وبالرغم من ذلك فإن احتواء الورقة العرفية على بعض الشكليات يؤدي إلى استقرار المعاملات، وعدم نشوء نزاعات وخلافات بين المتعاقدين الأمر الذي يؤدي إلى عدم انشغال القضاء بأمور يمكن سد ثغراتها بقليل من الدقة والاهتمام عند صياغة المحررات العرفية.

ويعتبر التصديق على التوقيع في المحررات العرفية وإثبات تاريخ هذه المحررات من الشكليات المهمة التي تضفي على الورقة العرفية حجية في الإثبات إذا ما ثار نزاع أو خلاف بين الأطراف، إلا أن هذا الأثر في الحجية والإثبات لا يتأت إلا إذا قام الموثق المختص بالدور الذي رسمه القانون عند التصديق على التوقيع أو إثبات تاريخ المحررات العرفية.

عليه أقسم هذه الورقة على فقرتين:

**الفقرة الأولى - دور الموثق في التصديق على التوقيع وإثبات التاريخ في المحررات العرفية .**

**الفقرة الثانية - حجية المحررات العرفية التي تم إثبات تاريخها والتصديق على التوقيع بها .**

## الفقرة الأولى
## دور الموثق في التصديق على التوقيع وإثبات التاريخ في المحررات العرفية .

تتعدد الجهات التي خولها القانون الليبي مباشرة أعمال التوثيق والتصديق على التوقيع وإثبات التاريخ في المحررات العرفية متمثلة في ثلاث جهات هي: القاضي[2]، والموثقين التابعين لمصلحة التسجيل العقاري[3]، ومحرري العقود[4] .

وقد رسم القانون الدور الذي يجب أن يتبعه الموثق عند قيامه بالتصديق على التوقيع أو إثبات التاريخ في المحررات العرفية، وللوقوف على حقيقة هذا الدور أبحث دور الموثق في إثبات تاريخ المحررات العرفية بعد أن أبحث دوره في التصديق على التوقيعات في هذه المحررات .

### أولاً - دور الموثق في التصديق على التوقيعات في المحررات العرفية .

تعارفت القوانين الخاصة بتنظيم أعمال التوثيق في ليبيا منذ العهد الإيطالي سنة 1913م[5] وحتى وقتنا الحاضر على تخويل الموثقين اختصاص التصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ في المحررات العرفية، مبينة الأسس والضوابط الشكلية التي يجب على الموثق إتباعها حتى يمكن اعتبار محضر التصديق على التوقيعات في المحررات العرفية محضرا رسميا يمكن الاحتجاج به والاعتماد عليه كدليل إثبات أمام جميع الجهات الرسمية، ويمكن حصر هذه الأسس والضوابط التي يجب على الموثق إتباعها في النقاط الآتية:

**1- تحديد عنوان محضر التصديق تحديدا دقيقا.**

إن التزام الموثق عند قيامه بتدوين محضر التصديق على التوقيعات في المحررات العرفين أن يبين عنوان هذا المحضر بأنه محضر تصديق على التوقيعات من باب التزام الموثق بالصدق والأمانة التي يجب أن يتصف بها؛ لأن بعض الموثقين يستعمل مصطلح " محضر تصديق " وهذا المصطلح فيه خلط بين محضر التصديق على التوقيعات ومحضر إثبات التاريخ .

**2- ذكر تاريخ محضر التصديق .**

يجب على الموثق عند قيامه بتدوين محضر التصديق على التوقيعات في المحررات العرفية أن يلتزم بذكر التاريخ الذي تم فيه التصديق على التوقيعات، ويعد هذا الإجراء جوهريا يترتب على تخلفه بطلان محضر التصديق؛ لأن محضر التصديق على التوقيعات يتضمن تلقائيا إثباتا لتاريخ هذه الورقة التي تهدف أساسا إلى وجود دليل إثبات، فإذا ما كان هذا الدليل غير ثابت، فلا يمكن الاعتماد عليه كدليل إثبات، خاصة وأن القانون الزم الموثق عند قيامه بإثبات تاريخ المحرر العرفي ذكر التاريخ بالأرقام والحروف[6]، أضف إلى أن من بين البيانات التي يجب ذكرها في سجلات التصديق على التوقيعات التي يلتزم الموثق بإمساكها ذكر التاريخ الذي تم فيه التصديق على التوقيعات، ويرى الباحث أن ذكر الساعة التي تم فيها التصديق على التوقيعات تعد من الضروريات التي يجب على الموثق ذكرها؛ لأن ذكر الساعة التي حضر فيها الأشخاص للتصديق على توقيعاتهم قد تترتب عليها أثار مدنية وجنائية .

إلا أن الواقع الذي نشاهده عند قيام بعض الموثقين بتدوين محضر التصديق على التوقيعات في المحررات العرفية يخالف ذلك، الأمر الذي نعتقد أن عدم ذكر تاريخ محضر التصديق على التوقيع يؤدي إلى بطلان هذا المحضر وعدم الاعتداد به كدليل إثبات .

**3- ذكر المكان الذي حصل فيه التصديق على التوقيع .**

تشترط التشريعات الخاصة بالتوثيق ضرورة ذكر المكان الذي حصل فيه التصديق على التوقيعات ضمن البيانات الواجب ذكرها في محضر التصديق، ويثير هذا الشرط التساؤل حول مدى التزام الموثق عند التصديق على التوقيع في المحررات العرفية بالاختصاص المكاني من عدمه؟ .

ما ترجح للباحث هو ضرورة التزام الموثق بالاختصاص المكاني عند قيامه بالتصديق على التوقيعات في المحررات العرفية للأسباب التالية:

أ ) يعد التصديق على التوقيعات نوعا من التوثيق يباشره الموثق بصفته موثقا لا بصفته شخصا عاديا، وبالتالي يسري عليه ما يسري على المحررات الرسمية من ضوابط وإجراءات بقدر ما يتفق مع محضر التصديق على التوقيعات في المحررات العرفية .

ب) النص صراحة في القوانين المتعلقة بالتوثيق على ضرورة ذكر المكان الذي تم فيه التصديق على التوقيعات[7] من ضمن محضر التصديق لم يأت من فراغ، إنما الهدف من ذلك هو مراقبة الموثق بمدى تقيده بالاختصاص المكاني، وإلا فإن هذا الشرط يصبح بلا فائدة ومن باب التزيد الذي يعتبر عيب من عيوب الصياغة .

وعليه فإن ذكر المكان الذي تم فيه التصديق على التوقيعات يعد شرطا جوهريا تنص عليه جميع القوانين التي لها علاقة بالتوثيق، إلا أن الواقع العملي ومن خلال محاضر التصديق على التوقيعات في المحررات العرفية التي أطلعت عليها لا يتم ذكر المكان الذي تم فيه التصديق على التوقيعات الأمر الذي يعتبر فيه هذا المحضر مخالفا للقانون ويمكن الطعن فيه من هذه الناحية .

**4- ذكر البيانات الخاصة بالموثق .**

ذكر البيانات الخاصة بالموثق، مثل ذكر اسمه كاملا والمحكمة التي يشتغل في دائرتها، ورقم قرار اعتماده ورقم قيده إن وجد، ومكان مزاولة عمله، كل هذه البيانات تعد بيانات جوهرية، وإن لم ينص عليها صراحة بضرورة ذكرها في محضر التصديق على التوقيع، إلا أن ضرورة ذكرها يفهم ضمنا على اعتبار أن التصديق على التوقيع يعد نوعا من أنواع التوثيق الرسمي بالنسبة لمحضر التصديق فقط، ويكون ذكر اسم الموثق والبيانات المتعلقة به من ضمن القواعد العامة المتعلقة بشكلية المحررات الرسمية، ويتأكد ذلك بالنسبة للقاضي والموثق التابع لمصلحة التسجيل العقاري، حيث أن عدم ذكر اسم الموثق والبيانات المتعلقة به يؤدي إلى جهالة اسم الموثق الذي قام بالتصديق على التوقيعات، ولا يمكن الاهتداء أو التعرف على الموثق حتى من خلال الختم؛ لأن الختم يحمل اسم الجهة التابع لها فقط ولا يحمل اسم الموثق .

**5- ذكر البيانات الخاصة بالأطراف والشهود .**

تتفق التشريعات السارية على الجهات الثلاث المخولة بالتصديق على التوقيعات في المحررات العرفية على ضرورة ذكر أسماء ذوي الشأن ومحال إقاماتهم، وأسماء الشهود ومحال إقاماتهم إن وجدوا .

ويرى الباحث أن هذه التشريعات أغفلت ضرورة ذكر بعض البيانات الأخرى المهمة مثل جنسية ذوي الشأن وتاريخ ميلادهم؛ لأن القانون لا يسمح للأجانب تملك العقارات إلا في حالة وجود اتفاقية، كما أن ذوي الشأن إذا لم يبلغوا السن القانونية لا يجوز لهم إبرام هذه التصرفات، ولا يجوز للموثق التصديق على توقيعاتهم ولا يتأت معرفة ذلك إلا بمعرفة تاريخ ميلادهم، وما ينطبق على ذوي الشأن ينطبق أيضا على الشهود .

والواقع أن أغلب الموثقين لا يلتزمون حتى بذكر أسماء ذوى الشأن والشهود ومحال إقاماتهم .

**6- حضور من يتم التصديق على توقيعه أمام الموثق .**

يُعَدُّ هذا الشرط أهم شرط عند قيام الموثق بالتصديق على التوقيعات في المحررات العرفية؛ لأن مخالفة ذلك يُعَدُّ تزويرا تترتب عليه المسؤولية الجنائية والمدنية، وقد أكد على هذا الشرط التشريعات السارية على الجهات الثلاث المختصة بالتصديق على التوقيعات في المحررات العرفية [8].

والواقع أن الموثقين وفي أحسن الأحوال يكتفون بذكر مصطلح " للتصديق على صحة التوقيعات " بدون ذكر حضورهم أمام الموثق من عدمه، وهو إجراء مخالف للنصوص الصريحة التي تم ذكرها والتي يترتب على مخالفتها بطلان محضر التصديق على التوقيعات، بل إن بعض المحاكم كانت تقوم ببعض التصديقات التي لا أساس لها من الصحة، حيث يقوم الأطراف بتحرير بيع عقار عرفي عليه ختم اللجنة الشعبية للمحلة، ثم يلجئون إلى المحكمة للتصديق عليه، فيقوم رئيس المحكمة الابتدائية ! بكتابة محضر تصديق بدون رقم، ثم يذكر للتصديق على صحة ختم اللجنة الشعبية للمحلة ! .

**7- فهم الأطراف والشهود موضوع المحرر .**

لا يكفي حضور الأطراف والشهود أمام الموثق للتصديق على توقيعاتهم، إنما يجب على الموثق أن يستوثق ممن حضروا أمامه عن موضوع المحرر الذي يرغبون في التصديق على توقيعاتهم فيه[9] ، وأنهم فهموا ذلك فهما نافيا للجهالة، وإن كان القانون لم يلزم الموثق ذكر ذلك في محضر التصديق إلا أن قيام الموثق بذكر عبارة في محضر التصديق تدل على ذلك تقطع الطريق على من يطعن في محضر التصديق بحجة أنه لم يفهم موضوع المحرر، أو أن الموثق لم يبين له ذلك .

وإذا كان دور الموثق في التصديق على التوقيعات بهذه الأهمية؛ فإن دوره في إثبات التاريخ لا يقل أهمية عن ذلك .

## ثانياً - دور الموثق في إثبات التاريخ في المحررات العرفية .

يتداخل دور الموثق عند قيامه بإثبات تاريخ المحرر العرفي مع دوره في التصديق على التوقيعات، ومنعا للتكرار فإني أحيل على الفقرات 1 ، 3 ، 4 المذكورة في أعلاه، وأحصر البحث في نقطتين تم النص عليهما صراحة عند قيام الموثق بإثبات التاريخ في المحررات العرفية .

**1- إثبات تاريخ الورقة العرفية بالأرقام والحروف .**

في حين أغفل المشرع إفراد نص خاص في اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 1993م بشأن محرري العقود ينظم الإجراءات الواجب اتباعها من قبل محرر العقود عند قيامه بإثبات تاريخ المحرر العرفي، إلا أنه نص صراحة في المادة 31 من نفس اللائحة على ضرورة أن يشتمل سجل إثبات التاريخ على التاريخ بالأرقام والحروف، أما اللائحة التنفيذية للقانون رقم 17 لسنة 2010م بشأن التسجيل العقاري التي تسري أيضا على التوثيق بالمحاكم، فقد نصت صراحة على أن يشتمل محضر إثبات تاريخ المحررات العرفية على تاريخ تقديم المحرر .

وخلاصة القول أن إثبات تاريخ المحرر العرفي بالأرقام والحروف هو الإجراء الأنسب لمثل هذه الحالة، نظرا لخصوصية هذا الإجراء المتمثل في إثبات التاريخ، فإذا لم يكن التاريخ ثابتا بالأرقام والحروف؛ فقد يفتح الباب أمام كل مخالف لتغيير حقيقة التاريخ، ويفقد بذلك محضر إثبات التاريخ مصداقيته .

والواقع أن بعض الموثقين لا يلتزمون حتى بذكر التاريخ بالأرقام عند قيامهم بإثبات التاريخ، وإنما يكتفون بذكر عبارة " تم إثبات التاريخ " بدون ذكر تاريخ تقديم المحرر، الأمر الذي يفهم منه أن تاريخ تحرير الورقة العرفية هو تاريخ تقديمها للموثق لإثبات تاريخها، وهو أمر مخالف للحقيقة .

**2- إثبات تاريخ المحرر العرفي بناء على طلب ذوي الشأن مع بيان رقم إدراجه بالسجل .**

لا يجوز للموثق أن يقوم بإثبات تاريخ المحرر العرفي إلا بناء على طلب ذوي الشأن أي ممن له مصلحة في هذا المحرر، وهذا الإجراء يتطلب من الموثق أن يذكر بالمحضر اسم الشخص الذي طلب منه إثبات تاريخ المحرر العرفي، وأن يبين بالمحضر نفس الرقم الذي تم إدراجه بالسجل حتى يسهل الرجوع إليه عند الحاجة لمعرفة مضمون الورقة ومحضر إثبات التاريخ أو عند منح الشهائد التي يطلبها أصحاب الشأن .

والواقع أن كل هذه الإجراءات لايتقيد بها الموثقون الأمر الذي يجعل أعمال الموثقين عرضة للانتقاد والطعن فيها لمخالفتها للتشريعات السارية مما يدل على عدم وجود جهاز تفتيش ومتابعة فعَّال يراقب أعمال الموثقين أولا بأول، ويطبق العقوبات على المخالفين .

والأصل أن الموثق عندما يقوم بالتصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ في المحررات العرفية، إنما يقوم بذلك طبقا للقانون، فيترتب على ذلك أثر إيجابي يتمثل في اكتساب هذه المحررات حجية في الإثبات، فما هي القوة الثبوتية التي تكتسبها هذه المحررات ؟ .

الفقرة الثانية

## حجية المحررات العرفية التي تم إثبات تاريخها والتصديق على التوقيع بها .

الأصل أن المحررات العرفية لا تتمتع بنفس القوة الثبوتية التي تتمتع بها المحررات الرسمية؛ لأنها تحرر وتوقع بمعرفة الأطراف، لكن الأطراف قد يلجئون إلى الموثق للتصديق على توقيعاتهم أو إثبات التاريخ في المحررات العرفية، فهل تتغير حجية هذه المحررات، أم تبقى على ما هي عليه؟ .

تختلف حجية المحررات العرفية التي تم التصديق على التوقيعات فيها عن حجية المحررات العرفية التي تم إثبات تاريخها، ولمعرفة هذه الحجية أبحث هاتين النقطتين في فقرتين منفصلتين .

### أولاً – حجية المحررات العرفية التي تم التصديق على التوقيعات فيها.

يمكن تقسيم البيانات الواردة في المحررات العرفية التي تم التصديق على التوقيعات فيها إلى قسمين: بيانات تمت بمعرفة الموثق أو تمت تحت سمعه وبصره، وبيانات واردة في المحرر ولا يمكن للموثق التأكد من صحتها .

فبالنسبة للبيانات التي تمت بمعرفة الموثق أو تمت تحت سمعه وبصره مثل قيام الموثق بإثبات التاريخ الذي تم فيه التصديق على التوقيعات، وأسماء الأطراف والشهود والبيانات المتعلقة بهم من خلال الوثائق الرسمية، وقيام الأطراف والشهود بالتوقيع أمام الموثق أو إقرارهم بصحة التوقيع في الورقة العرفية التي تم التصديق على التوقيعات فيها، كل هذه البيانات لها حجية مطلقة ولا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق الطعن بالتزوير.

أما البيانات الواردة في المحرر العرفي ولا يمكن للموثق التأكد من صحتها، فإن حضور الأطراف أمام الموثق وطلبهم التصديق على صحة توقيعاتهم يُعَدُّ اعترافا ضمنيا بصحة البيانات الواردة في المحرر للأسباب التالية:

1- الأصل أن المحررات التي لا يتوفر فيها الرضا لا يجوز للموثق التصديق على التوقيعات فيها، وطلب الأطراف التصديق على توقيعاتهم يعني قبولهم ورضاهم بمضمون المحرر .

2- يشترط في التصديق على التوقيعات حضور الأطراف أمام الموثق والتوقيع أمامه، وهذا يعد قبولا لمضمنون المحرر، خاصة أن من واجب الموثق قبل التصديق على التوقيعات أن يستوثق من الأطراف عن موضوع المحرر الذي يرغبون في التصديق على توقيعاتهم فيه .

والأثر المترتب على القبول الضمني لمضمون المحرر العرفي أن تصبح هذه البيانات ذات قوة ثبوتية ولها حجية بين أطراف المحرر وفي مواجهة الغير، إلا أن هذه الحجية تختلف من حيث سلامة البيانات الواردة في المحرر العرفي، ومن حيث مدى مطابقتها للحقيقة والواقع، فتكتسب الحجية القاطعة ولا يمكن الطعن فيها إلا بالزور بالنسبة لسلامة البيانات الواردة بها، أما بالنسبة لمدى مطابقتها للحقيقة والواقع فتبقى خاضعة للقواعد العامة وعلى من يدعي العكس أن يثبت ذلك بالطرق القانونية المقررة كافة .

وإذا كان التصديق على التوقيع في المحررات العرفية تترتب عليه هذه الآثار الخطيرة، وتنتفي هذه الآثار لمجرد عدم قيام الموثق باتباع الأسس والضوابط المقررة قانونا؛ فإن الأثر المترتب على إثبات تاريخ المحررات العرفية لا يقل أهمية عن ذلك .

### ثانياً – حجية المحررات العرفية التي تم إثبات تاريخها .

الأصل أن حجية المحررات العرفية التي تم إثبات تاريخها لا تختلف عن المحررات العرفية التي تم التصديق على التوقيعات بها من حيث تقسيم هذه البيانات إلى بيانات تمت بمعرفة الموثق أو تمت تحت سمعه وبصره، وبيانات واردة في المحرر ولا يمكن للموثق التأكد من صحتها، فإثبات تاريخ المحرر العرفي، وكتابة البيانات المتعلقة بالشخص الذي طلب إثبات التاريخ من واقع المستندات الرسمية، وذكر المكان الذي تم فيه ذلك كل هذه البيانات تعد بيانات رسمية تمت إما بمعرفة الموثق أو تحت سمعه وبصره ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، أما باقي البيانات مثل توقيع الأطراف في المحرر، ومضمون المحرر الذي قام الموثق بكتابته في السجل الخاص بذلك، كل هذه البيانات لم تتم بمعرفة الموثق أو تحت سمعه وبصره وتبقى قابلة لإثبات العكس بكافة طرق الإثبات المقررة قانونا .

ومادام تاريخ المحرر العرفي لا يكون ثابتا، ولا تكون له أية حجية في حق الغير إلا منذ أن يكون ثابتا بإحدى الطرق المقررة قانونا والتي من بينها قيد المحرر في السجل المعد لذلك[10]، فالقانون قد خص الغير ببعض الآثار المترتبة على ثبوت التاريخ في المحررات العرفية، فمن هو الغير، ومن هم الأشخاص الذين يعدون من الغير ولا يتأثرون بالمحرر العرفي إلا إذا كان تاريخه ثابتا ؟ .

الغير هو كل شخص خلاف المتعاقدين ودائنيهما، أي كل شخص أجنبي عن حلقة المتعاقدين ولا تربطه بهما أية رابطة إلزامية[11] ، ويعد من الغير الخلف الخاص، والدائنون الذين تعلقت حقوقهم بأموال مدينهم، فالخلف الخاص وهو من يتلقى من سلفه حقا كان قائما في ذمة هذا السلف سواء كان هذا الحق شخصيا أو عينيا[12]، وهو ما سار على نهجه القانون المدني الليبي، حيث تنص المادة 146 منه على أنه:

" إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف، في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه " .

فمن السهل على السلف أن يضيع حق الخلف بإبرام تصرف مع شخص آخر يولد حقا يتعارض مع حق الخلف كأن يُقَدِّمْ تاريخ المحرر العرفي الذي يتضمن هذا التصرف، وبذلك يظهر الدور المهم الذي يلعبه تاريخ المحرر العرفي، فهو الذي يحدد ما إذا كانت تصرفات السلف سارية في حق الخلف الخاص أم لا، لذلك اشترط القانون أن يكون تاريخ التصرف ثابتا حتى يحتج به على الخلف الخاص، والأمثلة الواردة في القانون المدني الليبي كثيرة منها ما تنص عليه المادة 292 بشأن نفاذ حوالة الحق، والمادة 1121 بشأن رهن المنقول .

أما الدائنون الذين تعلقت حقوقهم بأموال مدينهم، فالأصل لا يعتبرون من الغير؛ لأن حقوقهم لا تتأثر بتقديم أو تأخير تاريخ المحررات العرفية الصادرة من مدينهم، إلا أن هؤلاء الدائنون قد يصبحون من الغير عندما يكون لهم حق خاص متعلق بمال معين من أموال المدين، ويتعارض هذا الحق مع الحقوق التي تنشأ عن تصرفات المدين بموجب المحررات العرفية التي يمكن أن يحتج بها عليهم، لذلك عُدَّ هؤلاء الدائنون من الغير مما يعني أن المحررات العرفية لا يمكن الاحتجاج بها عليهم إلا إذا كانت ثابتة التاريخ [13]، والدائنون الذين تنطبق عليهم هذه الصفة هم:

1- الدائن الحاجز الذي يعد حقه متركزا في شيء معين بالذات، وحتى لا يتصرف المدين في هذا المال لغرض التهرب من الحجز بإبرام عقد عرفي يكون تاريخه سابقا على تاريخ الحجز، اشترط القانون[14] لكي يسري تصرف المدين في المال المحجوز أن يكون سابقا على الحجز ، وأن يكون تاريخه ثابتا .

2- الدائنون العاديون المشتركون في إجراءات التنفيذ عند التزاحم، فإذا ما قام هؤلاء الدائنون بالحجز على أموال مدينهم، فإن كل دائن يعد من الغير بالنسبة لتاريخ المحرر الذي يثبت حق دائن آخر، مما يعني أن تاريخ المحرر العرفي الذي يثبت حق هذا الدائن العادي لا يكون حجة على دائن عادي آخر ما لم يكن تاريخه ثابتا، فإذا ما كانت تواريخ جميع الدائنين العاديين ثابتة؛ فإنهم يقتسمون المال المحجوز عليه قسمة غرماء؛ لأن ثبوت التاريخ لا يعطي أسبقية في التقدم على الدائنين الآخرين، إلا إذا نص القانون على ذلك مثل: حلول الغير محل الدائن طبقا لنص المادة 314 مدني ليبي، وحلول الكفيل محل الدائن طبقا لنص المادة 808 مدني ليبي .

**الخاتمـــة :**

بقدر أهمية موضوع التصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ في المحررات العرفية بقدر ما يتدخل المشرع ليقوم بتنظيمه تنظيما محكما ودقيقا، وقد لاحظنا من خلال هذه الورقة البسيطة أن النصوص المنظمة لهذا الإجراء تطرقت حتى للجزئيات التي لا يعيرها الموثقون اهتماما كبيرا، إلا أن القائمين على التنفيذ لا يلتزمون بتطبيق هذه الأسس والضمانات للوصول إلى ما هدف إليه القانون من وجود محررات عرفية تتمتع بنوع من المصداقية والحجية القانونية، وإن كانت هذه الحجية لا ترقي إلى حجية المحررات الرسمية .

والواقع العملي لما هو متبع من قبل الموثقين بشأن التصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ في المحررات العرفية يجعل هذه الأسس والضوابط لا تنسجم ولا تتفق مع ما رسمه القانون الأمر الذي يؤدي إلى بطلان هذه الإجراءات إذا ما تم الطعن فيها أمام القضاء .

لكن الإشكال الذي يصعب تقبله هو أن القضاء الذي يتم اللجوء إليه للطعن في عدم صحة هذه الإجراءات نجده يقوم بنفس المخالفات، الأمر الذي يجعل اللجوء إلى القضاء في أغلب الأحيان لا فائدة من ورائه .

ولا سبيل للخروج من هذا المأزق إلا بتكثيف الجهود العلمية والعملية بعقد المؤتمرات والندوات وورش العمل بالإضافة إلى عمل دورات تدريبية وتأهيلية لبيان وتوضيح هذه الإشكالات والصعوبات، وللمساهمة بقدر الإمكان في خلق جيل مثقف وواع ، يخاف الله ويطبق القانون حبا في الوطن .

الهوامش

[1] - يرى البعض أن التوقيع هو الشرط الوحيد في المحررات العرفية على افتراض أن الورقة تتضمن كتابة ما تم الاتفاق عليه، للمزيد حول هذا الموضوع أنظر:
أحمد نشأت " رسالة الإثبات " دار الفكر العربي – القاهرة ، 1972م ، ص 264 .

[2] - تنص المادة 21 من القانون رقم 6 لسنة 2006م بشأن نظام القضاء على أنه:
" مع عدم الإخلال بقوانين التوثيق تختص المحاكم بضبط الحجج والإشهادات بأنواعها وتوثيق محرراتها والتصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية وإثبات تاريخ هذه المحررات ... ويصدر قرار من الأمين بتحديد أوضاع ممارسة المحاكم والمأذونين لهذه الاختصاصات والرسوم المستحقة ..." .
وحيث أنه حتى هذا التاريخ لم يصدر قرار بهذا الخصوص ينظم كيفية ممارسة المحاكم لاختصاصاتها بشأن التوثيق، إلا أنه بصدور القانون رقم 17 لسنة 2010م بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة، حيث تنص المادة 68 منه على أن: " تسري على التوثيق بالمحاكم أحكام هذا القانون " فإن الأحكام التي يجب على القاضي أن يتبعها عند قيامه بأعمال التوثيق هي الأحكام الواردة بهذا القانون ولائحة التنفيذية .

[3] - تنص المادة 45 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 17 لسنة 2010م بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة على أن:
" يتولى الموثق تحرير العقود والمحررات والتصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ بنفسه ... " .

[4] - تنص المادة 2 من القانون رقم 2 لسنة 1993م بشأن محرري العقود على أن:
" يتولى محررو العقود توثيق جميع المحررات بناء على طلب ذوي الشأن وذلك فيما عدا مسائل الأحوال الشخصية والوقف كما يتولون ما يلي:
1- التصديق على التوقيعات في المحررات العرفية وإثبات تاريخ هذه المحررات " .

[5] - تنص المادة 72 من القانون رقم 89 لسنة 1913م الصادر بتاريخ 16 فبراير 1913م بشأن تنظيم التوثيق والمحفوظات التوثيقية في ليبيا على أن:

" محاضر اعتماد التوقيعات الموضوعة في نهاية المخططات ( الكتابات ) العرفية وفي هامش أوراقها الداخلية تكون عقب تلك التوقيعات ويجب أن يحتوي على التصريح بأن التوقيعات وضعت بحضور الموثق وبحضور الشهود والمعرفين إن كان هناك شهودا ومعرفين وبيان التاريخ ومكان تدوينها " .

[6] - تنص المادة 55 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 17 لسنة 2010م بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة على أن: " يتولى الموثق إثبات التاريخ في المحررات العرفية بناء على طلب ذوي الشأن ويثبت فيه تاريخ تقديم المحرر... " .

- وتنص المادة 31 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 1993م بشأن محرري العقود على أنه:

" يجب أن يشتمل سجل إثبات التاريخ على البيانات الآتية:

1- التاريخ بالأرقام والحروف "

[7] - تنص المادة 54 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 17 لسنة 2010م بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة على أن:

" يقوم الموثق بالتصديق على توقيعات ذوي الشأن على المحررات العرفية بموجب محضر في نهاية المحرر... يتضمن ... حصول التوقيع منهم على المحرر أمام الموثق ومكان ذلك ... " .

- وتنص المادة 19 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 1993م بشأن محرري العقود على أن:

" يقوم محرر العقود بالتصديق على توقيعات ذوي الشأن على المحررات العرفية وإثبات تاريخها بموجب محضر في نهاية المحرر... يتضمن حصول التوقيع منهم على المحرر أمام محرر العقود ومكان ذلك ... " .

[8] - تنص المادة 54 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 17 لسنة 2010م بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة على أن:

" يقوم الموثق بالتصديق على توقيعات ذوي الشأن على المحررات العرفية بموجب محضر في نهاية المحرر ... يتضمن ... حصول التوقيع منهم على المحرر أمام الموثق ... " .

- وتنص المادة 19 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 1993م بشأن محرري العقود على أن: " يقوم محرر العقود بالتصديق على توقيعات ذوي الشأن على المحررات العرفية وإثبات تاريخها بموجب محضر في نهاية المحرر... يتضمن حصول التوقيع منهم على المحرر أمام محرر العقود ... " .

[9] - تنص المادة 54 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 17 لسنة 2010م بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة على أن:

" ويجب على الموثق قبل حصول التوقيعات أن يستوثق من ذوي الشأن على موضوع المحرر الذي يرغبون في التصديق على توقيعاتهم فيه " .

- وتنص المادة 19 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 1993م بشأن محرري العقود على أن: " ... ويجب عليه – محرر العقود - قبل حصول التوقيعات أن يستوثق من ذوي الشأن عن موضوع المحرر الذي يرغبون في التصديق على توقيعاتهم فيه " .

[10] - تنص المادة 382 من القانون المدني الليبي على أن:

" لا تكون الورقة العرفية حجة على الغير في تاريخها إلا منذ أن يكون لها تاريخ ثابت، ويكون تاريخ الورقة ثابتا:

1- من يوم أن تقيد أو تسجل بالسجل المعد لذلك ... " .

[11] - إدريس العلوي العبدلاوي " نظرية العقد " مطبعة النجاح – الدار البيضاء ، ط 1 ، 1996م ، ص 664 .

[12] - عبد المنعم فرج الصدة " نظرية العقد في قوانين البلاد العربية " دار النهضة العربية – بيروت ، 1974م ، ص 535 .

[13] - محمد الكشبور " ثبوت التاريخ في الوثيقة العرفية " أشغال ندوة التوثيق المغربي : واقع وآفاق ، المنظمة من طرف مسلك القانون الخاص بالكلية متعددة التخصصات في تازة ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، يومي 24 ، 24 أبريل 2008م ، تنسيق الدكتور / عبد المجيد بوكير ، طبع ونشر وتوزيع مكتبة دار السلام– الرباط ، ط 1 ، 2010م ، ص 22 .

[14] - أنظر المواد 422 ، 525 ، 531 ، 552 ، 536 من قانون المرافعات المدنية والتجاري الليبي .